قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩
بإنشاء صندوق للعلاج الاقتصادى البيطرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ بالهيئة العامة للخدمات البيطرية صندوق خاص للعلاج الاقتصادى البيطرى ويكون للصندوق فرع فى كل مديرية من مديريات الطب البيطرى بالمحافظات .

(المـادة الثانية)

تتكون موارد الصندوق من :

١ ــ حصيلة أجور العلاج الاقتصادى للحيوانات والدواجن والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع المحافظ المختص

٢ ــ المنح والهبات والوصايا التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها لصالح أغراض الصندوق ، وذلك فيما عدا المنح والهبات والوصايا التى تدخل ضمن موارد الهيئة العامة للخدمات البيطرية وفقا لقرار إنشائها .

٣ ــ الموارد الأخرى التى قد تخصص لأغراض الصندوق .

(المـادة الثالثة)

تخصص موارد الصندوق للأغراض الآتية :

١ — توفير العلاج البيطرى بنفقات اقتصادية .

٢ — توفير الأدوية والمستحضرات الطبية البيطرية ووسائل علاج العقم والتلقيح الصناعى .

٣ — توفير وسائل النقل الخاصة بالخدمات البيطرية وقطع الغيار اللازمة لها وإصلاحها .

٤ — استكمال الوحدات البيطرية وتجهيزها .

٥ — صرف حوافز للعاملين فى مجال هذه الخدمات والأجهزة بالمعاونة ، وذلك لايجاوز ٢٥ ٪ من حصيلة أجور العلاج الاقتصادى .

(المـادة الرابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة يتم إعدادها وفقا للقواعد المنظمة لإعداد الموازنة مة للدولة ويعرض مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للصندوق على مجلس رة الهيئة لاقراره وعرضه على وزارة المـالية .

ويتم تضمين الحساب الختامى للهيئة العـامة للخدمات البيطرية أبكل من إيرادات ستخدامات الصندوق وتخضع إيرادات واستخدامات الصندوق لرقابة الجهاز المركزى اسبات .

ويكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزى المصرى أو أحد بنوك القطاع م بعد ترخيص البنك المركزى وموافقة وزارة المـالية ويرحل فائض الحساب من مالية لأخرى .

ويصدر بتنظيم العمل بالصندوق وقواعد الاستخدام قرار من وزير الزراعة بناء عرض مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالاتفاق مع وزارة المـالية .

(المـادة الخامسة)

تتولى إدارة الصندوق لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة وتكون برئاسة س مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وتتولى إدارة كل فرع من فروع ندوق بالمحافظات لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص وتكون برئاسة مدير ب البيطرى بالمحافظة .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٤٠٩هـ (١١ أبريل سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك